محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٤٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، اياد ملحيس ، حسن حبوب ، محمد المحادين

طلـب رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ١٤١٢/٢٠٠٥/٤/١ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ بناء علـى طلـب خطي من معالي وزير العدل سنداً لأحكام المادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمـات الجـزائية عرض ملفي الدعويين رقم ٢٠٠٥/٣٩٠ صلح جزاء جنوب عمان والمفصـولة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ ورقم ٢٠٠٥/٦٥٠٩ استئناف جزاء عمان والمفصولة بـتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ علـى محكمتنا للتدقيق فيهما لوجود مخالفات قانونية في الحكمين الصادرين فيهما واللذان اكتسبا الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما وتضمين كتاب معالي وزير العدل الموجه إلى رئيس النيابة العامة للأسباب التالية **لطلب النقض** :-

أولاً : أخطـأت محكمـة صلح جزاء جنوب عمان بقرارها الصادر في القضية رقـم ٢٠٠٥/٣٩٠ عـندما قـررت اعتماد تبليغ المشتكى عليه لموعد جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ **لما يلي** :-

١. إن تبلـيغ مـوعد الجلسـة المشار إليها لم يتم على عنوان المشتكى عليه الذي ذكـره بلائحة استئنافه ، وأن التبليغ بالإلصاق جرى على عنوان خلاف عنوان المشتكى عليه الذي طلب تبليغه عليه مما يجعل التبليـغ مخالف لأحكام المادة (٤/٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
٢. إن تبليغ موعد الجلسة تم بالإلصاق على عنوان غير واضح وغـير محدد (مقابـل قيادة الأمن (١٤) قيادة البادية) ولم يبين المحضر أن الإلصاق قد تم علـى بـاب أو مكان ظاهر لموطن إقامة المطلوب تبليغه أو مكان عمله ، مما يجعل التبليغ مخالف لأحكام المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

٣. إن التبلـــيغ جرى بشكل مخالف لأحكام المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات المدنـــية إذ لم يبين المحضر أنه قد حاول تبليغ المطلوب تبليغه بواسطة وكيله أو مســـتخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الإخـــوة أو الأخـــوات وفـــق أحكام المادة (٨) من ذات القانون قبل أن يجري التبلـــيغ بالإلصـــاق ، ذلك أن المشرع لم يأخذ بقاعدة التخيير في طرق التبليغ وإنمـــا أخـــذ بقاعدة التسلسل المنصوص عليه بالمواد (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٢) من القانون المشار إليه .

٤. إن العـــنوان الذي جرى عليه التبليغ لا يعود للمشتكى عليه المطلوب تبليغه كما هو واضح من المشروحات التي دونها المحضر على مذكرة التبليغ والتي جاء فـــيها (لـــدى الذهاب إلى عنوان المطلوب تبليغه لم أجده ولم أجد من يرشدني إليه ..)

٥. لـــم يذكر المحضر ساعة وقوع التبليغ مما يجعله مخالف لأحكام المادة (١/٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٦. لـــم يـــدون المحضر إسم الشاهد على واقعة إلصاق التبليغ مما يجعله مخالف لأحكام المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وهـــذا التبلـــيغ يعتبر باطلاً سنداً لأحكام المادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنـــية ، مما يبرر غياب المشتكى عليه عن جلسة المحاكمة المنعقدة لدى محكمة الصلح بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ .

ثانـــياً : أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها الصادر بالقضية رقـــــــــــم (٢٠٠٥/٦٥٠٩) عندما قررت رد الإستئناف شكلاً الذي تقدم به المحكوم عليه لعدم تقـــديم المعذرة المشروعة المبررة لغيابه عن جلسة المحاكمة المنعقدة لدى محكمة الصـــلح بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ ، رغـــم أن المستأنف لم يتبلغ مذكرة التبليغ وفق الأصول مما يشكل معذرة تبرر غيابه عن هذه الجلسة .

بعـــد الإطـــلاع علـــى الأوراق والتدقيق فيها والمداولة نجدأن وقائع هذه الدعوى تـــتلخص فـــي أن المشتكي تقدم لدى محكمة صلح جزاء جنوب عمـــان بالدعـــوى رقـــم ٩٧/٣٧٢٠ ضد المشتكى عليه لمحاكمته عن جرم إعطاء شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة ٤٢١ عقوبات .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٩ أصـــدرت المحكمة المذكورة قرارها الغيابي الذي قضى بإدانـــة المشـــتكى علـــيه بالجرم المسند إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم .

لـــم يـــرتض المشتكى عليه بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً وبعد أن نظرت محكمة اســـتئناف عمـــان الطعن أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/٨٧٣٢ والذي قضى بفسخ القـــرار المســـتأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه .

وبعد عودة أوراق الملف إلى محكمة الصلح أصدرت قرارها الغيابي والذي قضى بنفس ما قضى به قرارها السابق .

لـــم يـــرتض المحكوم عليه بهذا الحكم وطعن فيه استئنافاً وبعد أن نظرت محكمة اســـتئناف عمان الطعن أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٢٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ والـــذي قضى مرة أخرى بإعادة أوراق الملف إلى محكمة الصلح لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه .

بعد عودة أوراق الدعوى إلى محكمة الصلح قررت اتباع قرار الفسخ وبتاريـــــخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ أصـــدرت قـــرارها الغيابي رقم ٢٠٠٥/٣٩٠ والذي قضى بنفس ما قضى به القراران الصلحيان السابقان .

لـــم يـــرتض المحكـــوم عليه بهذا الحكم وطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٥/٦٥٠٩ والذي قضى برد الإستئناف شكلاً .

وعن أسباب طلب النقض مجتمعة :

وينصـــب مـــا ورد فـــيها علـــى تخطئة محكمة الإستئناف لأنها استندت في ردها الإســـتئناف شـــكلاً على أن (المشكتى عليه) المستأنف تبلغ جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠ تبلـــيغاً أصولياً ولم يحضر تلك الجلسة ولم يبدِ معذرة مشروعة تبرر عدم حضوره أمام محكمة الصلح فيكون استئنافه مستوجباً الرد شكلاً مع أن المشتكى عليه لم

lawpedia.jo

يتـــبلغ موعد تلك الجلسة وأن العنوان الوارد على مذكرة التبليغ ليس عنوانه المبين فـــي لائحـــة الإستئناف وإنما تم الإلصاق على عنوان غير واضح وغير محدد ولم يبـــين المبلغ فيما حاول تبليغ المشتكى عليه بالواسطة وفقاً لأحكام المادة الثامنة من قانـــون أصـــول المحاكمـــات المدنية ولم يذكر المحضر على مذكرة التبليغ ساعة وقـــوعه ولا إســـم الشاهد الذي شهد على التبليغ مما جعل هذا التبليغ وفقاً لأحكام المادة ١٦من قانون الأصول المدنية باطلاً .

وفـــي ذلك نجد من الرجوع إلى مذكرة تبليغ موعد جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠ أن عنوان المشـــتكى عليه جاء فيها بأنه مقابل قوة الأمن ١٤ / قيادة البادية وهذا العنوان غير واضـــح وغيـــر محدد فيما إذا كان عنوان سكن أو عمل ونجد أن المحضر شرح علـــى هـــذه المذكرة بما يلي [لدى الذهاب إلى عنوان المطلوب تبليغه لم أجده ولم أجد من يرشدني إليه فقمت بإلصاق نسخة التبليغ في موضع بارز وظاهر للعيان] فطالمـــا أنـــه لم يجد من يرشده إلى المطلوب تبليغه فكيف علق التبليغ على عنوانه وما هو المكان الذي ألصق عليه هذا التبليغ هل هو باب أم حائط أم غير ذلك وهل هـــذا المكـــان منزل أو غير ذلك كذلك الأمر فإن المحضر لم يبين هل وجد المكان الـــذي ألصق عليه التبليغ مقفلاً أم لا وفيما إذا حاول تبليغ المشتكى عليه بالواسطة أم لا كمـــا لم يذكر إسم الشاهد الذي شهد عملية التبليغ هذه وبذلك يكون هذا التبليغ مخالف لأحكام المواد ٤ و ٨و٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية ووفقاً لأحكام المـــادة ١٦ مـــن هذا القانون فإن هذا التبليغ يعتبر باطلاً وبذلك تكون أسباب طلب الـــنقض واردة على القرار الصلحي رقم ٢٠٠٥/٣٩٠ المطلوب نقضه لأن محكمة الصـــلح أجـــرت محاكمـــة المشتكى عليه غيابياً دون أن يتبلغ موعد الجلسة تبلغاً قانونـــياً وحـــيث أن محكمة الإستئناف اعتمدت هذا التبليغ الباطل وبناء عليه ردت الإستئناف شكلاً معتبرة أن هذا التبليغ قانوني وأن المستأنف لم يكن معذوراً بغيابه عـــن جلســـة ٢٠٠٥/٣/٢٠ فتكون خالفت أحكام المواد القانونية التي سبق لمحكمة الصلح مخالفتها وتكون أسباب الطعن واردة على قرارها مما يوجب نقضه .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرارين المطلوب نقضهما والمبينين آنفاً وحـــيث أن هـــذا النقض جاء لصالح المحكوم عليه فيكون له عملاً بأحكام المادة ٤/٢٩١ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية أثر النقض العادي ونقرر إعادة الأوراق إلـــى محكمـــة صلح جزاء جنوب عمان لإجراء المقتضى القانوني على ضوء ما جاء في هذا القرار بعد تبليغ المشتكى عليه على عنوانه الواضح الوارد في لائحة استئنافه الأخير .

قراراً صدر بتاريخ ٨ ذو الحجة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٨م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / إ . ن

lawpedia.jo